

او قد هاهن مقطوعها في فروعها ونصير الادي  
 الموطونة حسب بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد  
 غسله بايلاج فيه واما الحياي المشكل فلا يغسل عليه  
 بايلاج حسنة ولا بايلاج في قبليه ومن المشترك  
**انك اي الخ حرج المني من شخص يوايلاج**  
 وان قل المني كمنطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان  
 الخارج نجسا او غيره في بقعة او ثوبه بشهوة او غيره  
 من طريقه المتأدا وغيره كان انكسر صلته يخرج  
 منه ومن المشترك الموت الا في المشيد **وثلاثة**  
**تخص بها النساء هي الحيض والنفاس** وهو الدم  
 الخارج عقب الولادة فانه موجب للفعل قطعا  
**والولادة الصعوبة** بالبلل موجبة للفعل قطعا  
 والحجوة عن الفعل موجبة للفعل في الاصغر **فصل**  
**وقر ايض الفسل ثلاثة امتيا** احدها **المني** فتوي  
 الحبيب ربه الحنابة والحول الاكبر ونحو ذلك وتوي  
 الحايض او النفسار في حدث الحيض او النفاس  
 وتكون السنة مقرونة باول الغرض وهو اول ما يغسل  
 من اعلى البدن او اسفله فلو توي به غسل جزا

اجيب

وصا عاداته **وارالة الخامسة ان كانت على**  
**بدنه اي المعتسل** وهذا ما رجحه الرافي وعليه  
 فلا يكتفى بغسله واحدة عن الحدث والخامسة  
 ويجله اذا كانت النجاسة حتمية اما اذا كانت  
 النجاسة عينية وجب غسلان عنهما **وايصال**  
**المالي جميع الشعر والبشرة** وفي بعض النسخ  
 بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره  
 ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المظفور ان  
 لم يغسل المالئ باطنه الا باليقظن وجب نفضه  
 والتراد بالبشرة طاهر الحاد ويجب غسل ما ظهر  
 من صماخي اذن وهي اذف محدوة ومن شقوق  
 بدن ويجب ايضا المالئ ما تحت القلفة من  
 الالف والي جاسد ومن فرج المرأة عند فحودها  
 لقضا حاجتها وما يجب غسله السرية لانها  
 تظهر في وقت قضا الحاجة فتصير مرفضا هس  
 البدن **وسمونه** اي الغسل **عسمة اميا التسمية**  
**والوضوء** كما لا قبله وتوي به المغتسل سنة  
 الغسل ان تحركت جنباته عن الحدن الاصغر  
 والاثنوي به الاصغر **من رايه علي** ما وصلت اليه

1957

Copyright © King Saud University